

Distr.: General
19 November 2024
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2022/1129 * * *

س. ت. (يمثله محام، هو فلوريان ويك)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
سويسرا	الدولة الطرف:
15 نيسان/أبريل 2022 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
القرار المتخذ وفقاً للمادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة، والذي أحيل إلى الدولة الطرف في 2 حزيران/يونيه 2022 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024	تاريخ اعتماد القرار:
الترحيل إلى سري لانكا	الموضوع:
عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإثبات الادعاءات بالأدلة	المسائل الإجرائية:
خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حالة الترحيل إلى البلد الأصلي (عدم الإعادة القسرية)	المسائل الموضوعية:
المادة 3	مواد الاتفاقية:

1-1 صاحب الشكوى هو س. ت.، وهو مواطن من سري لانكا وُلد في عام 1997. وقد تقدم بطلب للجوء في سويسرا، ولكن طلبه رُفض. وهو يواجه الترحيل إلى سري لانكا ويؤكد أن ترحيله سيشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية. وقد أصدرت الدولة الطرف الإعلان المنصوص عليه في

* اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والثمانين (28 تشرين الأول/أكتوبر - 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

** شارك في النظر في البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وخورخي كونتيسي، وكلود هيلر، وإردوغان إسكان، وبيتر فيديل كيسينغ، وليو هوانين، ومايدا ناوكو، وأنا راكو، وعبد الرزاق روان.



المادة 22(1) من الاتفاقية، والذي دخل حيز النفاذ ابتداءً من 2 كانون الأول/ديسمبر 1986. ويمثل صاحب الشكوى محامٍ.

1-2 وفي 2 حزيران/يونيه 2022، وعملاً بالمادة 114 من النظام الداخلي للجنة، وجهت هذه الأخيرة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، طلباً إلى الدولة الطرف لعدم ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا أثناء النظر في البلاغ.

الخلفية الوقائية

1-2 صاحب الشكوى هو من الإثنية التاميلية. وكان ثلاثة من أحواله، ممن كانوا نشطاء في جبهة نمور تحرير تاميل إيلاَم، قد توفوا أثناء الحرب الأهلية التي انتهت في عام 2009⁽¹⁾. وكان أحدهم يشغل منصباً رفيع المستوى داخل المنظمة⁽²⁾. وقد جرى إطلاق سراح صديق أحد هؤلاء الأخوال، "ك"، من مركز إعادة تأهيل في عام 2014 وانتقل للعيش مع أسرة صاحب الشكوى. وقد رافق صاحب الشكوى خاله "ك" في رحلات مختلفة، عندما كان الأول لا يزال قاصراً. ولم يكن على علم دائماً بالغرض من الرحلات. وخلال إحدى الرحلات، بينما كانا يركبان دراجتيهما النارية، أدركا أن أفراداً من إدارة التحقيقات الجنائية يتتبعونهما. ونتيجة لملاحقتهما، تعرضا لحادث، وعند هذه النقطة ألقى أفراد الشرطة القبض على "ك"، تاركين صاحب الشكوى في مكان الحادث. ثم حمله والده وأخذَه إلى المنزل لعلاج إصاباته.

2-2 وفي 6 كانون الثاني/يناير 2015، ألقى أفراد من إدارة التحقيقات الجنائية القبض على صاحب الشكوى في منزله واقتادوه إلى معسكر احتجاز قريب. واحتُجز لأكثر من أسبوعين في غرفة مظلمة لا يوجد بها سرير أو مرحاض. وأثناء احتجاز صاحب الشكوى، فإنه تعرض للضرب وجرى استجوابه على نحو متكرر بشأن خاله "ك" وجبهة نمور تحرير تاميل إيلاَم (جبهة نمور التاميل)، بما في ذلك فيما يتعلق بما إذا كان لديه علم بمكان تخزين أي أسلحة. وأفيد بأن صاحب الشكوى قد جُرد من ملابسه مراراً وتكراراً وتعرض للضرب المبرح والركل. وفي 21 كانون الثاني/يناير 2015، أطلق سراح صاحب الشكوى بعد أن دفع والداه مبلغاً من المال.

2-3 وفي 8 آذار/مارس 2015، جاء أفراد من إدارة التحقيقات الجنائية إلى منزله مرة أخرى. وفي ذلك الوقت، كان صاحب الشكوى في منزل جدته. وبعد مغادرة أفراد الإدارة، اتصلت والدته لتحذيره من التفتيش. وبعد ساعة، أخذه أحد أحواله إلى منزله لجمع بعض متعلقاته. ولم يعد منذ ذلك الحين. ونظراً إلى أن أفراد الإدارة قد انتظروا صاحب الشكوى في منزله لفترة طويلة في 8 آذار/مارس 2015، فإنه قرر في نيسان/أبريل 2015 مغادرة البلد. وقد رتب والده لإيجاد شخص ميسر لمساعدته في مغادرة البلد في 14 تموز/يوليه 2015.

2-4 ووصل صاحب الشكوى إلى سويسرا بصورة غير قانونية في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وقدم في اليوم التالي طلب لجوء. وأجرت معه أمانة الدولة للهجرة مقابلة في كل من 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 و 11 أيار/مايو 2017.

2-5 وفي 11 آب/أغسطس 2017، رفضت أمانة الدولة للهجرة طلب اللجوء المقدم من صاحب الشكوى وأمرت بإعادته. ووجدت الأمانة أن الادعاءات غير مُدعمة بالأدلة لأنه على الرغم من أنه طُلب من صاحب الشكوى مراراً تقديم روايات مفصلة وموسعة عن القبض عليه واحتجازه وإطلاق سراحه، فإنه كان يقدم باستمرار أقوالاً موجزة ومتكررة. ورأت أمانة الدولة أن أقوال صاحب الشكوى غير قابلة للتصديق

(1) لم تُقدّم أي أدلة.

(2) لم تُقدّم أي تفاصيل أخرى.

لأنه ذكر في البداية أن أفراد الأمن قرروا ببساطة إنهاء احتجازه، بينما ذكر أثناء المقابلة الثانية أنه اكتشف بعد وصوله إلى سويسرا أن والده دفع بالفعل نقوداً لإطلاق سراحه. وشككت أمانة الدولة في أن تكون أسرته قد ناقشت في أي وقت من الأوقات إطلاق سراحه قبل وصوله إلى سويسرا. وشككت أيضاً في أن يكون صاحب الشكوى قد قرر مغادرة بلده حتى نيسان/أبريل 2015، بالنظر إلى أن الحدث المحرك - أي تفتيش منزله من جانب أفراد إدارة التحقيقات الجنائية - قد حدث في 8 آذار/مارس 2015. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن صاحب الشكوى من تقديم أي معلومات حول الكيفية التي أُجري بها التفتيش، وما قيل لوالديه أو ما طُلب منه ومن أسرته القيام به. كما لم يتمكن صاحب الشكوى من تفسير حقيقة أن أفراد الشرطة لم يبدأوا في البحث عنه مرة أخرى إلا بعد نحو شهر ونصف من إطلاق سراحه من الاحتجاز.

2-6 كما حددت أمانة الدولة للهجرة وجود بعض التناقضات في أقوال صاحب الشكوى. وعلى سبيل المثال، كان صاحب الشكوى قد قال في البداية إنه اقتيد "مراراً وتكراراً"، ليوضح لاحقاً بصورة محددة أن هذا حدث مرة واحدة. وعندما سُئل صاحب الشكوى عن مكان وجوده أثناء حدوث التفتيش في 8 آذار/مارس 2015، أجاب في البداية بأنه كان مع عم والدته، ولكنه، في الجلسة الثانية، ذكر أنه كان مع جدته، التي لم يجر ذكرها في أي وقت في المقابلة الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر صاحب الشكوى في المقابلة الأولى أنه كان يعيش في منزل والديه حتى مغادرته في 14 تموز/يوليه 2015، ولكنه، في الجلسة الثانية، ذكر أنه لم يعد إلى المنزل بعد التفتيش الذي حدث في 8 آذار/مارس 2015 وأنه بقي مع عم والدته. وأخيراً، ذكر صاحب الشكوى في المقابلة الأولى أنه لا يعرف مكان وجود شقيقه، الذي كان قد غادر في عام 2014، ولكنه عندما سُئل في الجلسة الثانية عن سبب إصدار جواز سفر له في عام 2014، أجاب بأنه كان ينوي زيارة شقيقه في تايلند.

2-7 وفي 11 كانون الثاني/يناير 2019، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الاستئناف المقدم من صاحب الشكوى لعدم مصداقية الاضطهاد المدعى من جانب الدولة في سري لانكا والاحتجاز وسوء المعاملة المدّعين. وأشارت المحكمة إلى أن صاحب الشكوى - الذي كان يمثل محام ذو خبرة في إجراءات اللجوء - لم يشرح الخطر الذي يشكله ملف أحواله الثلاثة. ورُئي أن شهادات وفاتهم، المقدمة في إجراءات الاستئناف، لا يمكن أن تُثبت عضويتهم في جبهة نمور التاميل. وعلى أية حال، لاحظت المحكمة أن أمانة الدولة للهجرة لم تشكك في عضوية الخالين و"ك" في جبهة نمور التاميل، بل شككت بالأحرى في الادعاء القائل بأن عضويتهم في جبهة نمور التاميل قد أدت إلى اضطهاد صاحب الشكوى.

2-8 كما رأت المحكمة الإدارية الاتحادية أن صاحب الشكوى لم يوضح طبيعة انخراطه السياسي أثناء وجوده في المنفى في سويسرا، أي المشاركة في المظاهرات والنقاط صور تظهر علم جبهة نمور التاميل. وقد خللت المحكمة ثلاث صور التقطها صاحب الشكوى، ووجدت أنه يمكن رؤيته واقفاً على بعد عدة أمتار من مجموعة من الأشخاص يحملون علمين أو ثلاثة أعلام، والتي - بالكاد يمكن رؤيتها - يمكن أن تكون أعلام جبهة نمور التاميل. بيد أنه لم يكن من الواضح من الصور الفوتوغرافية أين ومتى جرى التقاطها. وعلاوة على ذلك، وعلى عكس ادعاءاته، لم يُظهر صاحب الشكوى في الصور واقفاً أمام علم من الأعلام؛ بل أعطى الانطباع بأنه كان ماراً فقط بجوارها.

2-9 وفي 14 حزيران/يونيه 2021، طلب صاحب الشكوى من أمانة الدولة للهجرة مراجعة قرارها الصادر في 11 آب/أغسطس 2017. وقدم تقرير علاج نفسي صادر عن جمعية مساعدة الأسرة في 24

أيار/مايو 2021، أكد أنه يعاني من اضطراب معقد لما بعد الصدمة⁽³⁾، ومن اضطراب الاكتئاب المتكرر، ومن خطر إيذاء النفس عمداً ومن خطر الإصابة باضطراب الشخصية المستمر. كما ادّعى أن السلطات السريلانكية لا تزال تبحث عنه وقد تم صورة التقطت مؤخراً لوالده مع أفراد الأمن. وأخيراً، أشار إلى الوضع السياسي المتدهور في سري لانكا منذ الانتخابات الرئاسية لعام 2019.

2-10 وفي 9 تموز/يوليه 2021، رفضت أمانة الدولة للهجرة طلب المراجعة المقدم من صاحب الشكوى لأن التقرير يعكس فقط مشاكله النفسية القائمة الناجمة عن التجارب الصدمية، دون تبيان السياق المحدد للصدمة. وقد وُصفت في التقرير الصدمة المعقدة التي تعرض لها صاحب الشكوى ليس بأنها مجرد اضطراب بسيط لما بعد الصدمة بل وُصفت بأنها اضطراب في النمو والترابط مرتبط بالصدمة بدأ في مرحلة الطفولة. ودون إنكار وجود التجارب الصدمية التي مر بها صاحب الشكوى والإجهاد النفسي المرتبط بها، رأت أمانة الدولة أنه لا توجد مؤشرات ملموسة لربط الصدمة بادعاءات صاحب الشكوى أو بأي اضطهاد من جانب الدولة. أما عن الصورة الفوتوغرافية، فيقدر ما تُظهر والد صاحب الشكوى، فقد افترضت أمانة الدولة أنها تُظهر ببساطة استجابته من جانب السلطات. وأخيراً، أعربت أمانة الدولة عن دهشتها من أنه بعد حكم المحكمة الإدارية الاتحادية الصادر في 11 كانون الثاني/يناير 2019، لم يطلب صاحب الشكوى المساعدة الطبية حتى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

2-11 وفي 2 شباط/فبراير 2023، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية استئناف صاحب الشكوى. وأشارت المحكمة إلى أن صاحب الشكوى قد قدم تقريراً جديداً، صادراً عن جمعية مساعدة الأسرة في 3 آب/أغسطس 2021، ولكنها رأت أنه لم يقدم أي عناصر جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت المحكمة عن شكوكها في إمكانية عزو أمراضه العقلية إلى السجن المدعى، إذ ورد في التقرير أن اضطراب النمو المرتبط بالصدمة قد بدأ في مرحلة الطفولة. بيد أنه في وقت التعذيب المدعى في عام 2015، لم يكن صاحب الشكوى طفلاً. كما لم يتمكن من استخلاص أي شيء يدعم موقفه استناداً إلى الصورة غير المؤرخة، التي قُدمت مع طلب إجراء المراجعة. وليست للصورة الفوتوغرافية قيمة إثباتية، وخاصة أنه لم يجر إثبات أن الشخص المصور فيها هو في الواقع والد صاحب الشكوى ولا متى التقطت الصورة وفي أي سياق.

الشكوى

3-1 يدّعي صاحب الشكوى أن ترحيله إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

3-2 ويرى صاحب الشكوى أن السلطات السويسرية إما أنها لم تنتظر على الإطلاق في أدلة مهمة مقدمة أو أنها لم تقيمها تقييماً صحيحاً، وهو ما يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. وهو يعلن أنه بسبب معاناته الشديدة من التعذيب، وبالتالي نتيجة للتعذيب، لم يكن في حالة نفسية تسمح له بأن يذكر في جلسات الاستماع جميع التفاصيل. وبعد تجربة علاج ناجحة، تمكن من تقديم هذه المعلومات في طلبه المقدم لإجراء المراجعة. بيد أن سلطات الهجرة لم تستنسخ وتقدم بالتفصيل جميع أقواله. ولذلك يرى صاحب الشكوى أن مسألة التعذيب لم تؤخذ في الاعتبار على الإطلاق، وهو ما يشكل إغفالاً خطيراً.

3-3 ولا يتفق صاحب الشكوى مع ما خلصت إليه أمانة الدولة للهجرة من استنتاج مفاده أن الصدمة التي تعرض لها ربما حدثت له أثناء طفولته. ويشير إلى تقرير جديد صادر عن جمعية مساعدة الأسرة

(3) كان التشخيص عبارة عن وجود رد فعل إجهاد ما بعد الصدمة في أعقاب التعرض لصدمة متسلسلة خلال مراحل النمو الحساسة في الطفولة والمراهقة (اضطراب صدمة النمو) مع وجود أعراض انفصالية.

في 25 آذار/مارس 2022، دُكر فيه أن المشاكل التي حدثت في مرحلة الطفولة ربما كانت ذات صلة، ولكن فقط بمعنى أنها قد تؤدي إلى تضخيم عواقب التعذيب الذي تعرض له. ووفقاً لصاحب الشكوى، فإن اضطراب ما بعد الصدمة الذي يعاني منه من الواضح أنه لم ينشأ أثناء طفولته ولكنه كان نتيجة للتعذيب الذي تعرض له.

3-4 وفي الختام، يدّعي صاحب الشكوى أن جميع الوثائق المقدمة تُبرهن على أنه معرض لأن يواجه خطر التعذيب ليس فقط بسبب الممارسة المستمرة للانتهاكات الجسيمة والواضحة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في سري لانكا⁽⁴⁾ ولكن أيضاً بسبب تورط أقاربه في الصراع الداخلي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها. وأشارت إلى أنه نظراً إلى أن الاستئناف ضد قرار أمانة الدولة للهجرة المؤرخ 9 تموز/يوليه 2021 لم يُبت فيه بعد، فإن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

4-2 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تكرر الدولة الطرف الحجج التي ساقتها سلطات اللجوء السويسرية. وهي تسلّم بأن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا مثيرة للقلق من نواح كثيرة⁽⁵⁾، ولكنها تشير إلى أن المحكمة الإدارية الاتحادية قد بحثت بالفعل بشكل دقيق في حكمين تاريخيين⁽⁶⁾ هذه الحالة وخطر التعذيب في حالة العودة، وقد جاء في هذين الحكمين أنه ليس جميع العائدين الذين تربطهم صلة حقيقية أو مفترضة، حالية أو سابقة، بجبهة نمور التاميل، معرضين بالضرورة لخطر الاضطهاد. ولا يواجه مثل هذا الخطر إلا الأشخاص المتهمون بإعادة إشعال الصراع العرقي. وينطبق الشيء نفسه على المواطنين السريلانكيين الذين شاركوا في أنشطة سياسية في المنفى. وفي القضية الحالية، أخفق صاحب الشكوى في تقديم حجج قابلة للتصديق تفيد بأنه لفت انتباه السلطات السريلانكية.

4-3 وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى لم يثر ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة إلا في طلبه لإجراء المراجعة، ولكن أمانة الدولة للهجرة قد رأت أن التقارير الصادرة عن جمعية مساعدة الأسرة لا يمكن أن تجعل ادعاء صاحب الشكوى المتعلق بالاضطهاد ذا مصداقية، وهو ادعاء ثبت أنه لم يكن ذا مصداقية في إجراءات اللجوء العادية. وفيما يتصل بالصدمة التي تعرض لها صاحب الشكوى، تلاحظ الدولة الطرف أنه لا منازع في أنه تعرض لأحداث صادمة وأنه عانى من اضطرابات نفسية ناجمة عن الإجهاد. بيد أنه لم يثبت على نحو موثوق أن اضطراباته قد جاءت نتيجة للتعذيب الذي تعرض له في سري لانكا. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ لا يتضمن أي إشارة إلى أن صاحب الشكوى سيُعتبر تهديداً لدولة سري لانكا في نظر النظام.

4-4 وأخيراً تشير الدولة الطرف إلى أن السلطات المحلية قد أخذت في الاعتبار ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي قدمها صاحب الشكوى في سياق الإجراءات المتعلقة بالمراجعة. وأشارت السلطات صراحة إلى هذه الادعاءات ولكنها خلصت إلى أنها لم تُدعم بأدلة.

(4) انظر الوثيقة CAT/C/LKA/CO/5. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/49/9.

(5) انظر الوثيقة CAT/C/LKA/CO/5.

(6) Federal Administrative Court, judgments E-1866/2015 of 15 July 2016 and D-3619/2016 of 16 October 2017.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في التعليقات المقدمة في 29 آذار/مارس 2023، يطعن صاحب الشكوى في حجج الدولة الطرف. وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بعدم المقبولية لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف قد أشارت إلى سبل انتصاف استثنائية ولكن سبل الانتصاف العادية قد استُنفدت. وعلى أية حال، فإن المناقشة نظرية بشكل بحت لأنه في غضون ذلك، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طلبه بإجراء المراجعة.

5-2 ويطعن صاحب الشكوى في ادعاء الدولة الطرف بأنه لم يثر ادعاء التعذيب في الإجراءات العادية. وهو يذكر أن السلطات السويسرية لم تفحص ببساطة ادعاءاته بالتعرض للتعذيب وأن كلمة "تعذيب" لا تظهر حتى في قراراتها.

5-3 وفيما يتعلق بالتقارير التي أعدتها جمعية مساعدة الأسرة، يشير صاحب الشكوى إلى أنه بينما جاء فيها أن الصدمة المتسلسلة قد بدأت في مرحلة الطفولة، فإنه جاء فيها أيضاً أنها تفاقمت بسبب التعذيب الذي تعرض له والذي أدى إلى اعتلالات صحية خطيرة. وعلاوة على ذلك، فقد جرى بالتفصيل في تلك التقارير شرح السبب في أن صاحب الشكوى لم يتمكن من تقديم رواية متعمقة بشأن تعذيبه. وهكذا فإن التعذيب موثق بشكل كافٍ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي شكوى مقدمة في بلاغ، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت مقبولة أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، كما هو مطلوب منها بموجب المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ولا يجري حالياً بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 وفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، لا تنتظر اللجنة في أي بلاغ من فرد من الأفراد ما لم تتحقق من أن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، قد طعنت في أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأن طلبه بإجراء المراجعة لم يُبت فيه. بيد أن طلبه قد رُفض بقرار نهائي صادر في 2 شباط/فبراير 2023. وفي ضوء هذه المعلومات، ترى اللجنة أن دفع الدولة الطرف بعدم المقبولية قد أصبح غير ذي جدوى وأنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب المادة 22(5)(ب) من الاتفاقية.

6-3 وتذكر اللجنة بأن الادعاء، لكي يكون مقبولاً بموجب المادة 22 من الاتفاقية والمادة 113(ب) من نظامها الداخلي، فإنه يجب أن يرقى إلى المستوى الأساسي من الإثبات المطلوب لأغراض المقبولية⁽⁷⁾. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف القائلة بأن السلطات المحلية قد بحثت بالفعل الأدلة المقدمة. وتذكر اللجنة بأن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة هو أمر متروك لمحاكم الدول الأطراف في الاتفاقية، وليس للجنة، ما لم يكن من الممكن التحقق من أن الطريقة التي جرى بها تقييم هذه الوقائع

(7) انظر، في جملة أمور، البلاغ المقدم من ز. ضد الدانمرك (الوثيقة CAT/C/55/D/555/2013)، الفقرة 6-3؛ والبلاغ المقدم من ك. أ. وآخرون ضد السويد (الوثيقة CAT/C/39/D/308/2006)، الفقرة 7-2.

والأدلة كانت تعسفية بشكل واضح أو ترقى إلى مستوى إنكار العدالة⁽⁸⁾. وتولي اللجنة وزناً كبيراً للاستنتاجات الوقائية التي توصلت إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية⁽⁹⁾؛ بيد أنها (اللجنة) غير ملزمة بهذه الاستنتاجات. وترتيباً على ذلك، ستجري اللجنة تقييماً حراً للمعلومات المتاحة لها وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية، آخذة في الحسبان جميع الظروف ذات الصلة بكل قضية⁽¹⁰⁾.

4-6 وفي القضية الحالية، تلاحظ اللجنة أن سلطات الهجرة والسلطات القضائية في الدولة الطرف قد فحصت بدقة الوقائع والأدلة التي قدمها صاحب الشكوى ورأت أن بعض جوانب روايته غير ذات مصداقية، وأنه ليس له ملف سياسي يثير اهتمام السلطات السريلانكية وأن مستوى الضرر الناتج عن مغادرته غير القانونية لسري لانكا لن يرقى إلى مستوى الاضطهاد. وعلى هذا الأساس، خلصت السلطات إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود أسباب جوهريّة تثبت أنه سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب إذا عاد إلى سري لانكا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى يطعن في تقييم مصداقيته الذي أجرته سلطات الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب الشكوى لم يقدم أي وثائق أو أدلة أخرى لإثبات ادعاءاته وأن سلطات الدولة الطرف قد وجدت، بعد تقييم دقيق لجميع الوقائع والأدلة المقدمة تقييماً أُجري على مستويات مختلفة من الاختصاص القضائي، أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية على أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب إذا عاد إلى سري لانكا. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود أي عيوب تعثر التقييم المحلي للوقائع والأدلة المتعلقة بمخاطر احتمالات تعرضه المدعى لمعاملة تتعارض مع الاتفاقية عند عودته إلى سري لانكا⁽¹¹⁾.

5-6 وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي خلصت فيها إلى أن المطالبات لا يكون لها بشكل واضح أساس من الصحة في الحالات التي يُخفق فيها صاحب البلاغ في تقديم حجج مدعومة بالأدلة تثبت أن خطر التعرض للتعذيب هو خطر متوقع وواقعي وشخصي وحقيقي. وتذكر اللجنة أيضاً بأنه لكي يكون الادعاء مقبولاً بموجب المادة 22 من الاتفاقية والمادة 113(ب) من نظامها الداخلي، فيجب ألا يكون بشكل واضح منعدم الأساس. وفي ضوء ما تقدم، وفي غياب أي معلومات أخرى ذات صلة، تخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى قد أخفق في إثبات مطالباته بشكل كافٍ لغرض المقبولية⁽¹²⁾.

7- ولذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 22 (2) من الاتفاقية؛

(ب) وأن يُبلغ هذا القرار لصاحب الشكوى والدولة الطرف.

(8) البلاغ المقدم من غ. ك. ضد سويسرا (الوثيقة CAT/C/30/D/219/2002)، الفقرة 6-12؛ والبلاغ المقدم من س. ك. ضد

أستراليا (الوثيقة CAT/C/73/D/968/2019)، الفقرة 5-12؛ والبلاغ المقدم من ز. س. ضد جورجيا (الوثيقة CAT/C/70/D/915/2019)، الفقرة 4-7.

(9) انظر على سبيل المثال البلاغ المقدم من ت. د. ضد سويسرا (الوثيقة CAT/C/46/D/375/2009)، الفقرة 7-7؛ والبلاغ المقدم من "ألب" ضد الدانمرك (الوثيقة CAT/C/52/D/466/2011)، الفقرة 3-8.

(10) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدم من آي. إي. (I.E.) ضد سويسرا (الوثيقة CAT/C/62/D/683/2015)، الفقرة 4-7. انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4 (2017)، الفقرة 50.

(11) البلاغ المقدم من "س. ك." ضد أستراليا، الفقرة 12-5.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 12-6.